سیدحسن بجنوردی

اشتراک احکام

الثالث: ارتکاز عامّة المسلمین حتّی العوام بأنّ حکم اللّه فی هذه الواقعة واحد للجمیع.

و لذلک تری أنّ أحدهم لو سئل عن الإمام علیه السلام، أو عن مقلّده حکما شرعیّا لموضوع أو لفعل من الأفعال، و سمع ذلک الحکم غیره ممن وه مثله، ال یتأمّل و ال یتردّد فی ثبوته فی حقّه، و ال یحتمل أن یکون حکم اللّه فی حقّ ذلک السائل غیر حکم اللّه فی حقّه فهذا المعنی أی وحدة التکلیف و اشتراکه بین جمیع المکلفین شیء مرتکز فی أذهان جمیعهم، و ال یمکن ذلک إال بوصوله إلیهم من مبدإ الوحی و الرسالة، ثمّ من هؤالء إلی من بعدهم، و هکذا إلی زمانن ا.

و لعلّ إلی هذا ینظر کالم بعض المحققین حیث یقول: و القول بأنّ الکون فی زمان النبی صلّی اللّه علیه و آله دخیل فی اتّحاد الصنف الذی وه شرط شمول الخطابات، هدم ألساس الشریعة، و ذلک من جهة أنّ الأحکام إن کانت مخصوصة بالحاضرین فی مجلس النبی صلّی اللّه علیه و آله المخاطبین، أو مطلق الموجودین فی ذلک الزمان فقط، فانتهی أمر الدین - العیاذ باللّه - و تکون الناس بعد ذلک کالبهائم و المجانین. و هذا أمر باطل بالضرورة، لأنّه یوجب هدم أساس الدین.

فادّعاء الضرورة علی اشتراک الجمیع فی التکالیف ال بد فیه، بل وه کذلک.

و هذا ال ینافی اختصاص بعض التکالیف ببعض الطوائف دون بعض، بل ببعض الأشخاص دون سائرین، لأنّ المراد من االشتراک عدم اختصاص التکلیف بمن توجّه الخطاب الیه، کما أشرنا إلی ذلک و قلنا: إنّ قوله علیه السّالم لزرارة أو محمّد بن مسلم مثال «أعد» أو «اغسل» أو «ال یعید» مثال، لیس من جهة اختصاص ذلک الحکم بهما و أمثالهما من الرواة و نقله الأحادیث، بل توجیه الخطاب إلیهما أو إلی غیرهما من باب أنّهم من مصادیق طبیعة المکلّفین و یبیّنون حکم المسألة بهذه الصورة.

و هذا ال ینافی کون موضوع الحکم - أی المکلف - مقیدا ببعض القیود، أو متّصفا ببعض الصفات، أو کونه من طائفة خاصّة من الطوائف، أو کونه من النساء أو من الرجال، و أمثال هذه االختالفات، بل ال بدّ منها لعدم کونه ألحکام جزافیّة، بل تابعة للمصالح و المفاسد التی فی متعلّقاتها و موضوعاتها.

و الموضوعات و المتعلّقات تختلف من حیث المصلحة و المفسدة باعتبار اختالف قیودها و أوصافها و حاالتها، کالحیّة و الرقیّة و االستطاعة و عدمها، و السفر و الحضر، و غیر ذلک من العوارض[1]

ب) قاعده احترام

الثانی: **ارتکاز ذهن المتشرّعة قاطبة - حتّی النساء و الصبیان - علی عدم جواز هتک حرمة هذه الأمور و إهانتها و استحقارها،** و یعترضون علی من یهینها و یستحقرها و ینکرونها

أشدّ الإنكار، و إن كان بعضهم يفرّطون في هذا الأمر، و لا شكّ في أنّه ولو شرب أحد سيكارة أو شطبا في حرم أحد أو والد الأئمّة عليهم السّلام ينكرون عليه أشدّ الإنكار، أو يدخل في حرمهم لابساً حذاءه يصيحون عليه، و أمثال ذلك.

فالإنصاف أنّه لا يمكن أن ينكر ثبوت مثل هذا الارتكاز في أذهان المتشرّعة، و لا يمكن أيضا إنكار أنّ هذا الارتكاز كاشف عن ثبوت هذا الحكم في الشريعة.

نعم تختلف مراتب إنكارهم بالنسبة إلى هذه الأمور؛ فلو أهان شخص - العياذ باللّه - بالكعبة المعظّمة، أو ضريح الرسول صلّى اللّه عليه و آله، أو القرآن الكريم، فإنكارهم ربما ينجرّ إلى قتله، كما هو كذلك الحكم الوارد في الشرع بالنسبة إلى تلويث الكعبة المعظّمة، بل القرآن الكريم و ضريح الرسول صلّى اللّه عليه و آله؛ لأنّه كاشف قطعيّ عن كفره أو ارتداده إن كان مسلما. أمّا لو أهان نعمة من نعم اللّه، كما لو سحق الخبز برجله متعمّدا من غير عذر و لا ضرورة، ينكرون بالصيحة في وجهه لا أزيد من ذلك.

و الحاصل: أنّ أصل الإنكار بالنسبة إلى إهانة المحترمات في الدين من مرتكزاتهم، و إن كانت مراتبه مختلفة بالنسبة إلى مراتب المحترمات، نعم العوام كثيرا ما يشتبهون في تشخيص مراتب المحترمات كما هو شأنهم في كثير من الأمور[2].

ج) نجاست اولاد کافرین

و أمّا أولاد الكفّار غير البالغين فبناء الأصحاب على نجاستهم،

و يظهر عن كلام جماعة أنّهم ادّعوا الإجماع عليه.

و استدلّوا على ذلك بأمور:

الأوّل: الإجماع.

الثاني: السيرة المستمرّة من المتديّنين الملتزمين بالعمل بأحكام الدين على معاملة آبائهم.

و الإنصاف أنّ **هذه السيرة ممّا لا يمكن أن ينكر وجودها و تحقّقها، بل البحث عن نجاستهم و عدم نجاستهم مخصوص بالكتب العلميّة، و إلّا فالمرتكز في أذهان المسلمين أنّ حالهم حال آبائهم في النجاسة و عدمها، و لا يخطر ببالهم خلاف هذا**[3].

[1] القواعد الفقهية (بجنوردي)، قم - ايران، نشر الهادي، جلد: ۲، صفحه: ۵۵

[2] القواعد الفقهية (بجنوردي)، قم - ايران، نشر الهادي، جلد: ۵، صفحه: ۲۹۵

[3] القواعد الفقهية (بجنوردي)، قم - ايران، نشر الهادي، جلد: ۵، صفحه: ۳۵۸

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 14:07:10 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 14:07:45 توسط